



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت رقم 76 صادر في 01 أكتوبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت والمديريات التابعة لها

مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛

بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (16 يناير 2016)

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء

المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16-08 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصالح بالمديريات الإقليمية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة درعة تافيلالت. والمبينة في الجدول أسفله:

رقم الترتيب	الأكاديمية / المديرية	المناصب الشاغرة
1	الرشيدية	مصلحة البناءات والتجهيزات والمتلكات
2		مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية
3	ورازات	مصلحة البناءات والتجهيزات والمتلكات
4		مصلحة تدبير الموارد البشرية
5	ميدلت	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية البناءات والتجهيزات والمتلكات
6		المركز الإقليمي للامتحانات
7	تنغير	مصلحة تدبير الموارد البشرية

المادة 2

- ✓ يجب على المترشح (ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب أو المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون:
- ✓ مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ متوفرا، على أربع (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان التعاقديين.



كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية. منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بمهام الاختصاصات المحددة في المراسلة الوزارية عدد 16/47 بتاريخ 26 مايو 2016.



المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجنة درعة تافيلالت يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر:
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح لمنصب المطلوب;
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة بصورة فوتografية حديثة، معباء من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعيـة الإدارية للمترشح(ة)؛
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغلـه، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون <http://aref-dt.men.gov.ma> ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020.



+٠٥٣٤٢٤١٨٥٠٦٧٤٥٤٣
+٠٥٣٠٥١٩٣٢٤١٠٥٦٠٨٩٤٦
٨٩٣٢٤١٠٥٦٠٨٩٤٦
+٠٥٣٤٢٤١٨٥٠٦٧٤٥٤٣
+٠٥٣٠١٨٥٠٦٧٤٤٢٤

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس 15 أكتوبر 2020، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 :

تحدد، بموجب قرار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، ولجن إجراء المقابلات معهم.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http://aref-dt.men.gov.ma>، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

